

القوانين

قانون عدد 98 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 يتعلق بقانون المالية لسنة 1992 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول :

رخص بالنسبة لسنة 1992 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعالييم والاتاوات والمداخيل المختلفة وفي تعبئة موارد القروض الداخلية والخارجية بما جملته 4.450.000.000 د موزعة كما يلي :

3.368.000.000 د

- الموارد الاعتيادية للدولة

1.082.000.000 د

- موارد ميزانية التجهيز

(باستثناء مساهمة العنوان الاول وبدون اعتبار

مبالغ القروض الخارجية التي يتم سحبها مباشرة

لفائدة بعض المشاريع) .

4.450.000.000 د

الجملة -

الفصل 2 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 4.450.000.000 د موزعة كما يلي :

2.873.000.000 د

- المصاريف الاعتيادية للدولة

(بدون اعتبار مساهمة العنوان الاول

في العنوان الثاني)

1.577.000.000 د

- مصاريف التجهيز

(اعتماد الدفع)

4.450.000.000 د

الجملة -

الفصل 3 :

يجزر على رؤساء الادارات وعلى الامرين بالصرف الاولين والمساعدين وكذلك امري الصرف المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والوامر والتراتبين السابقة .

ويكون رؤساء الادارات والامرون بالصرف المفوضون مسؤولين شخصيا

عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره .

الفصل 4 :

رخص بالنسبة لسنة 1992 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعالييم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول واء المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 3.368.000.000 د .

الفصل 5 :

رخص بالنسبة لسنة 1992 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانية الملحقة مختلف الاداءات والضرائب والمعالييم والاتاوات والمداخيل

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

المقررة بالجدول «ب» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 230.000.000 د .

الفصل 6 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة لسنة 1992 بما قدره 3.368.000.000 د وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا وبابا وفقا للجدول «ت» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 7 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصيغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة لسنة 1992 بما قدره 230.000.000 د وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا وبابا وفقا للجدول «ث» بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 8 :

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 299.451.000 د وفقا للجدول «ج» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 1.736.000 د وفقا للجدول «د» مكرر « المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 9 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 1992 بـ 862.385.000 د وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول «ح» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 10 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج مصالح الدولة ذات الصيغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1992 بـ 122.920.000 د وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول «خ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 11 :

تقدر موارد الدولة غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية بالنسبة لسنة 1992 بـ 1.577.000.000 د وتوزع هذه الموارد وفقا للجدول «د» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 12 :

تقدر الموارد غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصيغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 بـ 113.600.000 د وتمثل هذه الموارد مساهمة العنوان الاول للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات لتغطية مصاريف العنوان الثاني لهذه الميزانية .

الفصل 13 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :

1.712.000.000 دينار

- اعتمادات التعهد

1.577.000.000 دينار

- اعتمادات الدفع

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا وبابا وفقا للجدول «ذ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 14 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصيغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :

- اعتمادات التعمد

172.679.000 دينار

- اعتمادات الدفع

113.600.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازن الملحقة طبقا للجدول « ر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 15 :

تقدر موارد الدولة المعدة للتنمية والتمتاتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع بالنسبة لسنة 1992 بـ 150.000.000 دينار .

الفصل 16 :

تقدر الموارد التمتاتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 بـ 37.500.000 دينار .

الفصل 17 :

ضبط مبلغ اعتمادات التعمد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة لسنة 1992 كما يلي :

اعتمادات التعمد 235.000.000 دينار

اعتمادات الدفع 150.000.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « د » مكرر، المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 18 :

ضبط مبلغ اعتمادات التعمد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :

اعتمادات التعمد 35.664.000 دينار

اعتمادات الدفع 37.500.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازن الملحقة طبقا للجدول « د » مكرر المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

مصاريف ومقايض الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 19 :

ضبط المبلغ الاقصى للمقايض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1992 بما قدره 550.265.000 د وفقا للتوزيع المشار اليه بالجدول « ز » الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

ضمان الدولة

الفصل 20 :

عين المبلغ الاقصى السنوي المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل بـ 250.000.000 دينار وذلك بالنسبة لسنة 1992 .

قروض الخزينة

الفصل 21 :

عين بما قدره 20.000.000 دينار بالنسبة لسنة 1992 المبلغ الاقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية .

حجم الاقتراض الداخلي

الفصل 22 :

يرخص لوزير المالية في ان يصدر سنة 1992 اقتراضات في صيغة رقاع خزينة وقروض عمومية .

وضبط الحد الاقصى لمداخل القروض العمومية والموارد الصافية لرقاع الخزينة بـ 650.000.000 دينار .

وتضبط شروط واساليب اصدار هذه الاقتراضات بقرار من وزير المالية .

تكاليف مشتركة

الفصل 23 :

ان الاعتماد المرسم لسنة 1992 بالباب الثامن (ميزانية وزارة المالية) الجزء الرابع (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان اعتماد جملي يقع توزيعه اثناء السنة المالية على مختلف ميزانيات الوزارات بمقتضى امر .
حجم الاقتراضات الداخلية لسنة 1991

الفصل 24 :

نق الفصل 22 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 كما يلي :

الفصل 22 (جديد) :

يرخص لوزير المالية في إصدار اقتراضات في صيغة رقاع تجهيز وقروض عمومية ورقاع خزينة وذلك في سنة 1991 .

وضبط المبلغ الاقصى لمداخل رقاع التجهيز والقروض العمومية والموارد الصافية لرقاع الخزينة بـ 600.000.000 دينار .

وتضبط شروط واساليب إصدار هذه الاقتراضات بقرار من وزير المالية .

العنوان الثاني

ادخال مزيد الانسجام على احكام مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
أجال إيداع تصريح الضريبة على الدخل

الفصل 25 :

تلغى احكام العدد 1 من الفقرة I من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بالاحكام التالية :

1- (جديد) الاشخاص الطبيعيين

أ) خلال شهري فيفري و مارس بالنسبة للاشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة .

ب) بين غرة افريل و 31 ماي بالنسبة للمطالبين بالضريبة غير المشار إليهم بالفقرتين " ا " و " ج " من هذه الفقرة .

ويودع التصريح خلال الثلاثة اشهر الموالية لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر .

ج) بين غرة جوان و 31 جويلية بالنسبة للأجراء والمنفذين بجرايات أو بإيرادات عمرية وكذلك الاشخاص الذين يحققون علاوة على الأجر والمرتببات والجرايات والإيرادات العمرية مداخل أموال منقولة أو مداخل فلاحية أو عقارية .

ويمكن التمديد في هذا الاجل بمقتضى قرار من وزير المالية .

ويودع الاشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية " ب " من هذه الفقرة تصريحا نهائيا بين غرة جوان و 31 جويلية عندما يحققون مداخل متتامة من الأجر والمرتببات والجرايات والإيرادات العمرية .

التمديد في أجل إيداع التصريح بالضريبة

على الدخل بالنسبة لمداخل سنة 1990 للتسوية

الفصل 26 :

إستثناء لاحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمدد الاجل القانوني لإيداع التصاريح بالدخل بعنوان سنة 1990 :

- الى 31 ماي 1991 بالنسبة للاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل من غير الأجراء والمتقاعدين .

- إلى 30 سبتمبر 1991 بالنسبة للأجراء والمتقاعدين .

ويطبق أيضا هذا التمديد في الأجال على الأجراء والمتقاعدين الذين تحصلوا بعنوان سنة 1990 على مداخل رؤوس أموال منقولة أو مداخل عقارية أو مداخل فلاحية .

تفصيل خطايا الاساس

الفصل 27 :

نقحت الفقرة الثالثة من الفصل 80 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة III : (جديدة)

تفرض خطايا التأخير وخطايا الاساس المطبقة بعنوان الخصم من المورد وكذلك الخطايا الجبائية المشار اليها بقصود القسم الثامن من هذه المجلة مباشرة من قبل الادارة.

وتتم طرق التسبب والاستخلاص وفق مقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 67 من هذه المجلة.

إقرار خطية دنيا في مادة الخصم من المورد

الفصل 28 :

تضاف فقرة فرعية ثانية للفقرة II من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات هذا نصها :

الفقرة الفرعية الثانية (جديدة) :

ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه الخطية اقل من 5 دنانير.

التخفيض من خطايا الاساس

عند الدفع بالحاضر

الفصل 29 :

اضيفت فقرة فرعية للفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات هذا نصها :

فقرة فرعية (جديدة) :

وتخفف هذه النسب بـ 5 نقاط إذا استخلصت المعاليم المستوجبة بالحاضر.

العنوان الثالث

ادخال مزيد من التناسق على النظام الجبائي

المتعلق بمختلف اصناف الادخار

طرح فوائض الادخار

الفصل 30 :

الغيت احكام الفقرة 7 من الفصل 38 والفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 38 : الفقرة 7 (جديدة)

فوائض إيدار السكن المدفوعة لأصحاب عقود الإيدار السكني.

الفصل 39 الفقرة II (جديدة)

زيادة على ذلك، تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للإيدار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي ألفا وخمسة مائة دينار (1500 د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ألف دينار بالنسبة للفوائض المتتالية من الحسابات الخاصة للإيدار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي .

احكام متعلقة بالخصم من المورد

الفصل 31 :

الغيت احكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة I (جديدة) :

تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية :

(1) 5 % بعنوان الاتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأجور الظرفية والأكورية المدفوعة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية والأشخاص المعنويين وكذلك الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب

النظام الحقيقي وتخفف هذه النسبة إلى 2.5% بعنوان الاتعاب الرجعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وشركات الأشخاص والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي.

(ب) 15 % بعنوان :

- فوائض الإيداعات لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو في الحسابات الخاصة للإيدار المفتوحة لدى البنوك.

- مداخيل الرقاع و رؤوس الاموال المنقولة الاخرى .

- المبالغ الممنوحة لأشخاص غير مقيمين أو غير مستقرين بالبلاد التونسية وذلك بالنسبة للمداخيل المشار إليها بالفقرة 6 من الفصل 3 من هذه المجلة .

(ج) 25 % بعنوان مداخيل الرقاع للحامل في صورة عدم الادلاء بهوية المنتفع بها للإدارة.

(د) 35 % بالنسبة لمختلف مداخيل رؤوس الاموال المنقولة الاخرى للحامل في صورة عدم الادلاء بهوية المنتفع بها للإدارة .

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

الفقرة II (جديدة) :

(1) ويكون الخصم من المورد محروما من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بالنسبة :

- لمداخيل رؤوس الاموال المنقولة للحامل في صورة عدم الادلاء بهوية المنتفع بهذه المداخيل للإدارة.

- للمداخيل الممنوحة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية .

(2) وتخضع مداخيل رؤوس الاموال المنقولة المحققة من قبل الاشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا بمقتضى التشريع الساري المفعول لخصم من المورد نهائي وغير قابل للارجاع بنسبة 20 % ويتم هنا الخصم من قبل الشخص الذي يقوم بدفع هذه المداخيل.

تعديل بعض احكام القانون عدد 75 لسنة 1962

المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإجراء تحويلات جبائية

لغائدة إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح

الفصل 32 :

الغيت احكام العدد الثاني من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإجراء تحويلات جبائية لغائدة إعادة استثمار الأرباح أو المداخيل وعوضت بالاحكام التالية :

العدد الثاني من الفقرة الأولى من الفصل 2 (جديد).

(2) في شكل إقتناء أسهم أو منابات عند الاصدار.

حسابات إيدار للقروض الرقاعية

الفصل 33 :

يمكن للأشخاص الطبيعيين فتح حسابات إيدار لدى بنوك الإيداع وبنوك التنمية وبنوك الإستثمار والوسطاء لدى بورصة الأوراق المالية تدعى " حسابات إيدار للقروض الرقاعية " تخصص المبالغ المودعة فيها لاقتناء رقاع دون سواها وذلك لحساب المودعين.

وتخضع الفوائض التي ينتجها كل مبلغ يودع بحسابات الادخار المذكورة اعلاه الى خصم من المورد تحريري بـ 15 بالمائة شريطة أن لا يتم القيام بأيا عملية سحب للمبلغ المودع وللأقساط المسترجعة وللقرضات الحاصلة طيلة مدّة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ ايداع ذلك المبلغ.

وفي صورة إجراء عملية سحب خلال مدة التجديد يوظف على الفوائض الحاصلة خصم من المورد إضافي بـ 10 بالمائة.

وتضبط شروط فتح وغلق هذه الحسابات والتراتب الخاصة بتسييرها بقرار من وزير المالية.

تكوين المدخرات القابلة للطرح من أساس

الضريبة بالنسبة للمؤسسات البنكية

الفصل 34 :

نقحت الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفصل 48 - الفقرة I (جديدة) :

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات.

غير أن المدخرات القابلة للطرح لغاية ضبط الربح كما هو مبين بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة تحدد بنسبة 30 % من الربح الخاضع للضريبة وذلك بالنسبة للمؤسسات البنكية.

وتكون هذه المدخرات قابلة للطرح كلياً وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة إذا كانت تتعلق بديون ناتجة عن القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 1992 للمؤسسات التي يقع تركيزها في المناطق الداخلية. ويتم ضبط قائمة هذه المناطق وشروط الإنتفاع بالطرح الكلي بمقتضى أمر.

ولغاية طرح المدخرات المذكورة أعلاه من طرف المؤسسات البنكية لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التبعات العدلية المشار إليه بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

العنوان الرابع

أحكام تتعلق بالإداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك

تعديل نسب الإداء على القيمة المضافة

التخفيض في نسبة الإداء على القيمة المضافة من 29 % و 17% إلى 6%

الفصل 35 :

يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الإداء على القيمة المضافة الأعداد 9 و 10 و 11 هذا نصها :

9) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

10) 95-08 أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرماية وألعاب التسلية المنقلة والسيرك المنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة.

11) الذرة.

الفصل 36 :

يضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الإداء على القيمة المضافة العدد "13" هذا نصه :

13) الخدمات المسداة للسياح والمتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

التخفيضات في نسبة الإداء على القيمة

المضافة من 29% إلى 17% و 6%

الفصل 37 :

تحذف من الجدول "ج" الملحق بمجلة الإداء على القيمة المضافة أعداد التعريفية الديوانية التالية :

ياغورت محضر بالكاكاو	م 03 - 04
المنتجات من الحلويات والبسكويت المحتوية على الكاكاو	م 05 - 19
صناديق وحقائب بما فيها حقائب وأدوات تجميل وحقائب مستندات وحقائب يد ومحافظ نظارات ومحافظ مناظير ومحافظ آلات تصوير ومحافظ آلات موسيقية ومحافظ بنادق ومحافظ مسدسات وأوعية وأغلفة مماثلة، أكياس سفر ومحافظ أدوات الزينة وأكياس ظهر وحقائب يدوية وحقائب أدوات رياضية وعلب زجاجات وعلب مساحيق وعلب مجوهرات والأوعية المماثلة المصنوعة من جلد طبيعي أو مجدد من صفائح لدائن أو من مواد نسجية أو مغطاة بكاملها أو بمعظمها بهذه المواد.	م 02-42
البسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد.	م 03-42
أصناف أخرى من جلد طبيعي أو مجدد.	42-05
خشب خام جيد وإن كان مقشور اللحاء أو مربعا، من غير فصيلة الصنوبريات.	م 03 - 44
خشب جيد منشور ومقطع طوليا أو مشرعا أو مسطحا وإن كان ممسوحا أو مصقولاً أو مجمعا بالتسكين، يزيد سمكه عن 6 مليمترات من غير فصيلة الصنوبريات.	م 07 - 44
- ألواح أرضيات مجمعة - ألواح مجوفة أو خلوية للتزيين.	م 18 - 44
أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرماية وألعاب التسلية المنقلة والسيرك المنقل ومجموعات حيوانات « ميناجري » متنقلة ومسارح متنقلة.	95-08

الفصل 38 :

نقح العدد 26-39 من التعريفية الديوانية المدرج بالجدول «ج» الملحق بمجلة الإداء على القيمة المضافة كما يلي :

م 26-39 (جديد) : مصنوعات أخرى من لدائن باستثناء الأدوات المدرسية والشذرات الصالحة للتقحيح الإصطناعي والقرون المعدة لجمع الزيتون والعمومات الصالحة لشباك الصيد البحري وقوالب أولية للأحذية وقوالب أحذية وركائز الأزرار.

إعفاء إنتاج الأفلام من الإداء

على القيمة المضافة

الفصل 39 :

ألغي العدد 23 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الإداء على القيمة المضافة وعرض بالأحكام التالية :

العدد 23 (جديد) :

أ - توريد أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المعني بالأمر وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم .

ب - إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو المعدة للعرض للعموم أو للثبث التلفزيوني .

إخضاع الدراجات للإداء

على القيمة المضافة

الفصل 40 :

ألغي العدد 25 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الإداء على القيمة المضافة.

إعفاء تكرير وتعليب الزيوت النباتية من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 41 :

نقح العدد 4 - د من الجدول " 1 " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

4 - د (جديد) : تكرير وتعليب الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري.

إعفاء الخدمات الجوية من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 42 :

أضيف إلى العدد 29 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة "ج" هذا نصها :

ج) الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل .

ملاءمة قوائم المنتجات الواردة بالجدول الملحق
بمجلة الأداء على القيمة المضافة مع التصنيفة الديوانية

الفصل 43 :

نقحت قائمة المنتجات الواردة بالجدولين " أ " و " ج " الملحقين بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك حسب أعداد التعريفات الديوانية المعدة على أساس النظام المنسق المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989. كما هو مبين بالجدولين " س " و " ش " الملحقين بالجزء الثاني من هذا القانون.

حذف المعلوم على الإستهلاك المستوجب
على بعض المنتجات.

الفصل 44 :

نقحت قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك والملحقة بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلقة بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك طبقا للجدول " هـ " المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

العنوان الخامس : احكام ديوانية

تعديل تعريفات المعاليم الديوانية

الفصل 45 :

أدخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول " ط " المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون على تعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 .

مراجعة قائمة

المواد الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 46 :

تنقح قائمة المواد الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت المحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 طبقا للجدول " طه " المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

مواصلة العمل بالمعلوم الظرفي على الواردات

الفصل 47 :

يحدد العمل خلال سنة 1992 بالمعلوم الظرفي عند التوريد المحدث بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 28 مارس 1991 والمتعلق بقانون المالية الاضائي لسنة 1991.

التوريد المؤقت للمعدات من أجل القيام بأشغال

الفصل 48 :

تنقح الفقرة 4 مكرر من الفصل 153 من مجلة الديوانة كما يلي :

فقرة 4 مكرر (جديدة) :

أما بالنسبة للتجهيزات والمعدات المؤهلة للقيام بأشغال وفي صورة عدم وجود أحكام تشريعية أكثر افضلية مخالفة فتخضع عند قبولها تحت نظام القبول المؤقت خلال الخمس سنوات الاولى لدفع اتاوة تساوي جزء من ستين 60 / 1 من جملة المعاليم والرسم المشار إليها بالفقرة 4 أعلاه على كل فترة شهر أو جزء منه من السنة المدنية لمدة بقاء هاته التجهيزات والمعدات تحت نظام القبول المؤقت فوق التراب الديواني .

ويقع دفع هذه الاتاوة عند القبول المؤقت وعند كل تمديد لمدة هذا القبول.

ويوقف العمل بهذه الاتاوة عند وضع هذه التجهيزات والمعدات تحت النظام الديواني للخرن وذلك ابتداء من الشهر الموالي لوضعها تحت هذا النظام.

كيفية ضبط سعر النفط الخام عند التصدير

الفصل 49 :

تضاف فقرة (جديدة) للمرجع (1) من الفصل 27 من تعريفات المعاليم الديوانية هذا نصها :

يُضبط سعر المواد النفطية عند التصدير المعتمد كأساس لتهيئة إحصائيات التجارة الخارجية وإحتساب القيمة لدى الديوانة وقاعدة إستخلاص الرسوم والمعاليم المستوجبة ، من طرف الوزير الراجع له ذلك بالنظر ، في اليوم الاول من كل شهر من السنة المدنية على أساس معدل التسعيرة العالمية المعمول بها بالنسبة لهذه المواد أو تسعيرة المواد المشابهة لها. وفي صورة عدم تحديد أسعار جديدة فإنه يتم العمل بالأسعار المحددة سابقا .

اعفاء المبيدات الفلاحية من المعاليم الديوانية

الفصل 50 :

تحذف الفقرة الاخيرة المضافة الى النقطة 7.5.1 من الباب الثاني من الاحكام التمهيدي لتعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد المضافة بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وتعرض بالاحكام التالية :

تضاف الى الباب الثاني من الاحكام التمهيدي لتعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد، الفقرة التالية :

7.13 المبيدات الفلاحية

7.13 مع مراعاة احكام الفقرتين 6 و 7.1 السالفتين تنتفع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية عند التوريد مبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة، وسموم القواضم، وموقفات الانبات ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات العمائلة المدرجة بالبند عدد 38.08 من تعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة اساسا للاستعمال في الفلاحة .

تمديد العمل بالتخفيضات والتوقيفات في المعاليم

الديوانية الممنوحة لبعض المواد والمنتجات

الفصل 51 :

تمدد لغاية 31 ديسمبر 1992 التوقيفات أو التخفيضات في المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفات المعاليم الديوانية عند التوريد والتي ينتهي أجلها في 31 ديسمبر 1991 .

توقيف العمل أو تخفيض المعاليم الديوانية

والمعلوم التكميلي المؤقت أو إعادة العمل

بها خلال السنة المالية

الفصل 52 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي الى تنمية وتدعيم الاقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية ، يمكن بالنسبة لتصرف سنة 1992 بمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين ، توقيف

العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت أو المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو تخفيضها أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً .

العنوان السادس : أحكام جبائية مختلفة

المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق

الفصل 53 :

نقحت الفقرتان I و II من الفصل 39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية كما يلي :

الفصل 39

I - (جديدة) نقل الأشخاص

1) العربات السيارة للنقل الجماعي العمومي والخاص بالطرق والتي تتسع لأكثر من 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق : أربعة دنانير عن كل مقعد معروض.

ويخفض هذا المعلوم بنسبة 60٪ فيما يخص العربات السيارة المخصصة للنقل السياحي والنقل العمومي الحضري والجهوي.

(الباقى بدون تغيير)

II - (جديدة) نقل البضائع

1) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرق لحساب الغير : ثمانية دنانير على كل طن من الحمولة المفيدة مع التقسيم بالعاشر.

2) شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرق لحساب الخاص : ثلاثة عشر ديناراً على كل طن من الحمولة المفيدة مع التقسيم بالعاشر.

الترقيم في مبلغ المعلوم السنوي الإضافي

على العربات المستعملة لغاز البترول السائل

الفصل 54 :

نقح الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 1991 كما يلي :

الفصل 34 (جديد) :

حدّد المعلوم السنوي الإضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل :

- بـ 325 دينار للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول

- بـ 400 دينار بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول.

(البقية بدون تغيير) .

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية

أو التجارية أو المهنية بالنسبة للمؤسسات

ذات نسبة أرباح محدودة

الفصل 55 :

الغيت أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه بالفصل 16 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعوضت بالأحكام التالية :

فقرة فرعية أولى (جديدة) :

- يحتسب المعلوم على أساس رقم المعاملات المحلي الخاتم المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 وتضبط نسبته بـ 0.2٪ مع اعتبار حدّ أدنى يساوي المبلغ المستوجب دفعه بعنوان المعاليم على القيمة الكرائية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ومبلغ أقصى يضبط بأمر. وتحدّد هذه النسبة بـ 0.1٪ بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها 4 ٪ بموجب نصّ ترتيبية.

الامتيازات الممنوحة لقطاع البعث العقاري

الفصل 56 :

يلغى الفصل 19 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 19 (جديد) :

ينتفع الباعثون العقاريون بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود فسخ وعود البيع.

الفصل 57 :

ينقح عنوان الباب الرابع من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 كما يلي :

العنوان الرابع

الامتيازات الممنوحة للباعثين العقاريين والمشتريين

الفصل 58 :

يضاف الى العنوان الرابع من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 قسم رابع هذا نصه :

القسم الرابع

الامتيازات الممنوحة للمشتريين

الفصل 23 (مكرر) جديد :

تسجّل بالمعلوم القار :

- عقود شراء قطع الاراضي المهيّبة من طرف الباعثين العقاريين والمعدّة لبناء عقارات للسكنى.

- النقل الاول بمقابل بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المعدّة للسكنى والمشيّدة من طرف الباعثين العقاريين. وللإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار يشترط الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الاشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز الاشغال المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

المعلوم الخاص لفائدة صندوق تعديل

اسعار الخضر والغلال

الفصل 59 :

الغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وعوضت بالأحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) :

1 - معلوم بنسبة 1 ٪ يوظف على قيمة الخضر والغلال عند البيع بالاسواق.

ويتمّ استخلاص هذا المعلوم وزجر المخالفات وإجراء التبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها وفقاً للأحكام المعمول بها بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تمديد العمل بالتخفيض في معلوم التسجيل

الفصل 60 :

يقع تمديد العمل الى غاية تاريخ دخول مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي حين التطبيق بأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 73 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 والمتعلّقة بتعريف معالم التسجيل.

تحويل العبء الجبائي الإضافي إلى

ما يعادله من أجور أو جرايات

الفصل 61 :

I - حددت مبالغ العبء الجبائي الإضافي المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلّق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصفة نهائية في المستوى الذي يقع احتسابه بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

II - ويتمّ إدماج العبء الجبائي الإضافي ضمن المرتبات أو الأجور أو الجرايات بمقتضى أمر وذلك بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

النظام التقديري للضريبة

الفصل 62 :

نقحت أحكام الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة IV (جديدة) :

- 20.000 دينار بالنسبة لعمليات الإستهلاك على عين المكان

- 30.000 دينار بالنسبة للعمليات الأخرى.

ولا تنتفع بهذا النظام العمليات المنجزة من قبل الصناعيين أرباب مخازن الكحول المرخص لهم من طرف المصالح الجبائية والأشخاص المشار اليهم بالفقرة III من الفصل الثاني من هذه المجلة .

IV - يقع ايداع تصاريح الاداء التقديري السنوي خلال شهري فيفري ومارس.

الفصل 64 :

الغيت احكام الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة I من الفصل 17 من مجلة الاداء على القيمة المضافة وعوضت بالفقرات الفرعية الثلاث التالية :

I - (الفقرات الفرعية الثلاث الجديدة) : استثناء لاحكام الفصول الاول والخامس والسادس من هذه المجلة يخضع لاداء تقديري مبسط صفار المهنيين والحرفيين الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة بالفقرة الفرعية الاولى من الفقرة I من الفصل 16 أعلاه.

ويضبط الاداء التقديري المبسط حسب مؤشرات مهنية خاصة تعتمد على مواطن الشغل ومناطق النشاط.

ويمكن للأشخاص المشار اليهم أعلاه اختيار النظام الحقيقي للاداء على القيمة المضافة وفقا لاحكام الفصل الثاني من هذه المجلة.

(البقية بدون تغيير).

نشر معلومات تتعلق بتصاريح الضريبة

على الدخل والضريبة على الشركات

الفصل 65 :

الغيت احكام الفقرة V من الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوضت بالاحكام التالية :

فقرة V. (جديدة)

تتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالمجلة الرسمية لإدارة الجبائية اباحدى الصحف اليومية الاحكام النهائية الصادرة عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري إذا تعدى المبلغ السنوي للضريبة المحكوم به من طرف اللجنة 2.000 دينار.

مراقبة الفواتير ونقل البضائع

الفصل 66 :

نقحت الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الاداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفقرة III (جديدة)

(1) يجب على الخاضعين للاداء على القيمة المضافة :

- أن يستعملوا فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة :

- أن يصرحوا لدى مكتب مراقبة الاداءات التابعين لدايرته بأسماء وعناوين مزوديهم بالفواتير.

(2) يجب على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الحرقية الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعناوين الحرفاء ومعرفهم الجبائي وكذلك عدد كائنات الفواتير المسلمة وسلسلة أرقامها.

ويطبق هذا الاجراء على المؤسسات التي تتولى طبع فواتيرها بوساطتها الخاصة .

(3) يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل، أو بوثيقة تقوم مقامها.

ويقوم مقام الفاتورة :

- وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل اليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها.

1. يخضع صفار المستغلين والحرفيين والتجار إلى أحد النظامين التقديرين الآتي ذكرهما عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة :

- غير موردة وغير مصدرة :

- غير منتقعة بأجور وساطة :

- غير خاضعة للاداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي.

- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية :

أ. النظام التقديري القانوني

يخضع هذا النظام التقديري حسب رقم المعاملات ونوعية النشاط وذلك وفقا للملحق عدد II من هذه المجلة على أن لا يتعدى هذا الرقم :

- 15.000 دينار فيما يخص أنشطة إسداء الخدمات

- 20.000 دينار فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالإستهلاك على عين المكان .

- 30.000 دينار فيما يخص نشاط الإنتاج والتحويل والشراء لغاية البيع .

ب. النظام التقديري المبسط

1. يطبق هذا النظام على صفار المهنيين والحرفيين المبينين وفقا للملحق عدد III من هذه المجلة ويضبط حسب مؤشرات مهنية خاصة تعتمد على مواطن الشغل ومناطق النشاط .

وتحتسب الضريبة على أساس الجداول الواردة بالملحقات III-1 و III-2 و III-3 من هذه المجلة.

2. ويمكن للأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة اختيار النظام الحقيقي وتطبق عليهم في هذه الحالة احكام الفصول 10 إلى 20 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 62 من هذه المجلة. ويتم هذا الاختيار عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل .

3. وتعتبر الضريبة المحتسبة على أساس الجداول الواردة بالملحقات II و III-1 و III-2 و III-3 من هذه المجلة نهائية بالنسبة للأشخاص الذين ليس على ذمتهم أصناف مداخل أخرى والذين لم يقع إخضاعهم للنظام الحقيقي إثر عمليات المراقبة.

غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين على ذمتهم أصناف مداخل أخرى وكذلك الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط للخضوع للضريبة النهائية، تعتبر هذه الضريبة تسبقه تطرح من الضريبة على الدخل .

الفصل 63 :

نقحت الفقرتان الأولى والرابعة من الفصل 16 من مجلة الاداء على القيمة المضافة كما يلي :

I. [استثناء لاحكام الفصول الأولى والخامس والسادس أعلاه يخضع لاداء تقديري سنوي يضبط حسب نوعية النشاط وأهمية رقم المعاملات صفار المهنيين والحرفيين الذين ينشطون في نطاق مؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة :

- غير مصدرة وغير موردة :

- غير منتقعة بأجور وساطة :

- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية.

ينتفع بهذا النظام الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه والذين لا يفوق رقم معاملاتهم السنوي أو المحول للسنة :

- 15.000 دينار بالنسبة لعمليات إسداء الخدمات

دعم موارد صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض

الفصل 72 :

الذي الفصل 66 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 كما تمّ تنقيحه بالفصل 97 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 66 (جديد) :

يمول صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض بـ 50٪ من محصول الفوائد الناتجة عن القروض التي تسندها الدولة للمؤسسات التونسية وكذلك بجميع المبالغ الأخرى الراجعة له طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

تعديل المساهمة الراجعة لمؤسسة الإذاعة والتلفزة

الفصل 73 :

التي أحكام الفصل 26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1980 والمعتمده بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 26 (جديد) :

يضبط مقدار المساهمة حسب الفاتورة المحددة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز كما يلي :

مبلغ المساهمة حسب الكيلواط / الساعة	قيمة الاستهلاك بالكيلواط / الساعة لمدة شهرين
معفاة	من 1 الى 50
10 مليمات	من 1 الى 300
4 مليمات	من 301 الى ما فوق

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المساهمة دينارين وثمانمائة مليم بالنسبة لكل فاتورة استهلاك وذلك إذا لم يتجاوز الاستهلاك خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير الفاتورة 300 كيلواط/الساعة.

- أما إذا تجاوز الاستهلاك 300 كيلواط/الساعة خلال نفس الفترة فإن المبلغ الأقصى يكون أربعة دنانير ومائتي مليم زيادة عن المساهمة الأولى التي اقتضاها ديناران وثمانمائة مليم.

تسوية حسابات الخزينة

الفصل 74 :

حددت موارد العنوان الثالث للميزانية العامة للدولة لتصرف 1992 بمبلغ 294 مليون دينار مفصلة كما هو مدرج بالجدول "ع" الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون ومتمتية في حدود 275,1 مليون دينار من تسوية من الحساب القار لتسويات الخزينة المنصوص عليه بالفصل 44 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وفي حدود 18,9 م د متمتية من مداخيل لم يتم تسويتها ومدرجة ضمن حسابات الخزينة لأمين المال العام بالبلاد التونسية.

و تحمل على هذا العنوان الحصاريف المتعلقة بتسوية حسابات الخزينة و المبينة بالجدول "ع" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 75 :

يتولى وزير المالية الإذن بالدفع لعمليات الصرف المتعلقة بهذا العنوان و ذلك في حدود المبالغ التي تمت الموافقة على تسويتها من قبل دائرة الحسابات.

ويقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختص لجميع المصاريف المأذون بتأديتها من طرف وزير المالية والمتعلقة بتسوية عمليات العنوان الثالث المذكور أسفله.

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وصل الخروج وجوباً بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية الى أول مرسل إليه.

وتطبق على وصولات التسليم ووصولات الخروج جميع الأحكام المتعلقة بالفاتورة.

الفصل 67 :

تضاف للفقرة II من الفصل 20 من مجلة الاداء على القيمة المضافة الاحكام التالية :

يعاقب الناقل لبضائع غير مصحوبة بفواتير أو بالوثائق التي تقوم مقامها بغرامة تساوي 250 دينار. وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

ويعاقب ايضاً الاخلال بأحكام عدد 2 من الفقرة III من الفصل 18 من هذه المجلة وكذلك طباعة الفواتير في سلسلة غير منتظمة بخطية تساوي 1000 دينار.

ولغاية تطبيق احكام الفقرة III من الفصل 18 واحكام هذا الفصل يخول لاعوان الجباية المؤهلين لذلك القيام بمراقبة الفواتير أو الوثائق التي تقوم مقامهما.

إلغاء نظام تأجيل التوظيف بالنسبة للكحول

الفصل 68 :

الذي الفصل 13 من مجلة الاداء على القيمة المضافة.

العنوان السابع : أحكام غير جبائية

مساهمة الدولة في رأس مال المنشآت العمومية

الفصل 69 :

ينقح الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما يلي :

الفصل 9 (جديد)

يقع تمديد الأجل المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

الامتياز العام للخزينة على بعض أصناف

القروض البنكية الممنوحة على موارد متأتية

من ميزانية الدولة أو بضمان منها

الفصل 70 :

أضيفت الى الفصل 65 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 فقرة خامسة هذا نصها :

فقرة خامسة (جديدة) :

كما أنّ هذا الفصل لا ينطبق في صورة انتفاع المشروع بتمويل مشترك في شكل قروض متوسطة وطويلة المدى مسندة على موارد بنكية عادية تم منحها على أساس ضمانات من نفس النوع ولها نفس الترتيب.

منح الامتياز العام للخزينة

لديوان الموازي الجوية التونسية

الفصل 71 :

ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المتعلق بإحداث ديوان الموازي الجوية التونسية وعوضت بالأحكام التالية :

الفقرة الثانية (جديدة) :

يقع تتبع خلاص هذه الديون بمقتضى بطاقات إلزام طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 من مجلة المحاسبة العمومية. ويصدر هذه البطاقات الرئيس المدير العام للديوان ويضفي عليها وزير المالية الصيغة التنفيذية.

ويتركب وزير المالية تقديم كشف حول المقاييس و النفقات النهائية التي ادرجت بهذا العنوان و ذلك في إطار مشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة 1992.

الفصل 76 :

يتم تسديد تسبقة الحساب القار لتسبقات الخزينة المدرجة بصفة نهائية لتسوية عمليات الخزينة المرخص فيها وفقا لاحكام الفصل 74 من هذا القانون بداية من سنة 1993 وفي حدود مبلغ 5 مليون دينار يرصد سنويا ضمن الإعتمادات المخصصة للدين العمومي في الميزانية العامة للدولة .

اسناد قرض من الخزينة

لغاثة الصندوق العام للتعويض

الفصل 77 :

يرخص في اسناد قرض من الخزينة في حدود 73 مليون دينار خلال سنة 1992 لغاثة الصندوق العام للتعويض.

ويخصص مبلغ هذا القرض لتسوية تسبقات الخزينة السنوية الى غاية 1985 لديوان الحبوب في نطاق الترتيب الجاري بها العمل لجمع الحبوب والمتخلدة بذمة هذا الديوان.

ويضبط وزير المالية شروط واساليب عملية التسوية.

ويتم ترجيع القرض المذكور بدون فائض على اقساط سنوية متساوية على امتداد عشرين سنة وذلك ابتداء من سنة 1993.

اسناد تسبقات من الخزينة

الفصل 78 :

يرخص لوزير المالية في اسناد تسبقات من الخزينة العامة للبلاد التونسية بالنسبة لتصرف سنة 1992 وذلك في حدود 23.000.000 دينار تخصص لتعويض السحوبات المبرجة في هذه السنة بعنوان القروض المبرمة بين الدولة التونسية والصندوق الكويتي للتنمية.

وتتم تسوية هذه التسبقات بواسطة قرض بالعملة الصعبة يرخص لوزير المالية بإصداره.

ويضبط وزير المالية شروط واساليب إصدار وإرجاع هذا القرض.

نظام النفقات العمومية

الفصل 79 :

يُنقح الفصل 151 خامسا من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي تمت اضافته بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 كما يلي :

الفصل 151 خامسا (جديد) :

تحرر أوامر الصرف المعدة للتسوية باسم المحاسب غير الشخصي المكلف بتحصيل الموارد الخارجية. ويؤذن بدفعها من قبل المحاسب المختص بهذا الصنف من النفقات العمومية. وتكون هذه الأوامر محمولة على تأشيرة تعهد ومرفوقة بطلب السحب وأشعار التحويل المسلم من طرف القرض. ويمكن تعويض اشعار التحويل بوثيقة صادرة عن المزدود تثبت بأن النفقة المحمولة على أوامر الصرف قد وقع تأديتها لفائده. ويقع ادراج مقابل النفقات التي وقعت بهذه الصيغة مقاييس بعنوان "موارد القروض الخارجية المستعملة مباشرة كنفقات".

توزيع المدخر من المال المشترك

الفصل 80 :

تلقى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنسبة للمالية وتعوض بالاحكام التالية :

الفقرة 4 (جديدة) من الفصل 3 :

يوزع بمقتضى أمر المدخر البالغ 25 بالمائة من محصول المال المشترك على بلدية تونس والمجلس الجهوي بتونس والبلديات مراكز الولايات وإقليم تونس وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والديوان القومي للتطوير.

ويمكن بمقتضى نفس الأمر تخصيص جزء من المدخر وإضافته للعنايب الرجاع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل ويتم توزيع هذا الجزء عليها وفقا للمقاييس المبينة بالفقرة 3 اعلاه.

اعفاء البلديات من دفع الاقساط

المستحقة سنة 1992

الفصل 81 :

تعفى البلديات من خلاص الاقساط السنوية التي بذمتها بعنوان سنة 1992 اصلا وفائدة والترتبة عن القروض التي ابرمتها لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والممولة بواسطة الموارد الذاتية لهذا الصندوق.

وترصد مبالغ الاقساط التخلي عنها بميزانية التنمية للبلدية المعنية وتخصص لتمويل وإنجاز مشاريع أو إقتناء تجهيزات لتنمية أنشطة الشباب.

العنوان الثامن : المؤسسات العمومية

الوزارة الاولى

إلحاق مؤسسات البحث العلمي بالوزارة الاولى

الفصل 82 :

الحقت بالوزارة الاولى وتخضع لإشراف كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالبحث العلمي، مؤسسات البحث العلمي التالية :

* المركز القومي العلمي والتقني لدراسة المحيطات والصيد المحدث بالقانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1964.

* مركز الدراسات والبحوث والنشر المحدث بالقانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1974.

* المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني المحدث بالقانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979.

* المعهد القومي للبحث العلمي والتقني المحدث بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983.

* مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية المحدث بالقانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1972.

* مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس المحدث بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989.

* معهد المناطق القاحلة المحدث بالقانون عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلق بإحداث معهد المناطق القاحلة.

وتلقى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون فيما يخص الإشراف.

وزارة الداخلية

الفصل 83 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم " سجن المسعدين" وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وزارة الدفاع الوطني

الفصل 84 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

" مدرسة الصحة العسكرية "

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وتتمتع مهمتها خاصة في تكوين المرضين والمخبرين والمحضرين في الصيدلة لغاثة المؤسسات الاستشفائية للصحة العسكرية.

الفصل 85 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

" المدرسة التطبيقية لمصلحة الصحة العسكرية "

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وتتمثل مهمتها خاصة في تنظيم تربية تطبيقية لفائدة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان والبيطرة الذين وقع انتدابهم لفائدة الجيش الوطني، وتمنح المدرسة للناجحين شهادة إتمام الدروس التطبيقية.

الفصل 86 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

" المدرسة التحضيرية للاكاديميات العسكرية "

وتتمتع هذه المدرسة العسكرية للتعليم العالي التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وتتمثل مهمة هذه المدرسة في اعداد التلامذة الضباط للدخول الى الاكاديميات الثلاث : العسكرية والبحرية والجوية وذلك في مستوى المرحلة التحضيرية المشتركة.

يخضع تنظيم المدرسة التحضيرية للاكاديميات العسكرية بمقتضى امر باقتراح من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 87 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

" مركز طب الفوص "

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وتتمثل مهمة هذا المركز خاصة في :

- إجراء فحوص طبية دورية متخصصة لمعرفة القدرة البدنية لافراد جيش البحر.

- معالجة الامراض والاصابات المهنية المتعلقة بالفوص.

- تكوين أطباء وممرضين متخصصين في مجال طب الفوص.

الفصل 88 :

وقع إدماج المؤسستين التاليتين :

- مدرسة الرقباء عدد 2 بمدرسة الرقباء عدد 1

- المدرسة العسكرية للإدارة والتصرف بالمدرسة التقنية لجيش البر

وتحول ممتلكات المؤسستين المحذوفتين بموجب هذا الامداج حسب الترتيب العسكرية الى الافواج المعنية بالامر.

الفصل 89 :

تحذف المؤسسة العمومية التالية :

" المعهد الثانوي العسكري "

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بتصفية حسابات المؤسسة المحذوفة التي تحول ممتلكاتها حسب الترتيب العسكرية الجاري بها العمل.

وزارة المالية

الفصل 90 :

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي سميت " المعهد الوطني للمالية "

الفصل 91 :

يكلف المعهد الوطني للمالية الذي يكون مقره تونس العاصمة والتابع لوزارة المالية خاصة بـ :

1- إعطاء دروس تكوينية مختصة لفائدة :

- خريجي التعليم الثانوي والتعليم العالي المرشحين للعمل بمختلف المصالح التابعة لوزارة المالية داخل الرتب التابعة للاصناف " 21 و 31 و ب و ج " المنصوص عليها بالقانون الاساسي الخاص لاعوان سلك وزارة المالية والرتب التابعة لنفس اصناف اعوان مكاتب الديوانة المنصوص عليها بالقانون الاساسي الخاص لاعوان الديوانة.

- الاعوان المنتدبين على إثر المناظرات التي تنظمها وزارة المالية في مختلف الرتب التابعة للاصناف المشار اليها اعلاه.

ب - تنظيم دورات التكوين المستمر والرسكلة لفائدة اعوان وزارة المالية واعوان مكاتب الديوانة بمختلف رتبهم.

ج - تنظيم دورات إعدادية وإن اقتضى الحال دروس بالمراسلة لفائدة اعوان مصالح المالية بمختلف رتبهم قصد اعدادهم لمناظرات الترقية الداخلية.

د - تنظيم دورات تدريبية لفائدة اعوان مصالح المالية في مادة الاعلامية وعلى مستوى الكليات المكتبية.

هـ - تنظيم ملتقيات وايام دراسية لفائدة إدارات وزارة المالية ورؤساء المؤسسات الاقتصادية الذين يهمهم الامر حول الاصلاحات التي يتم القيام بها على مستوى مختلف النظم التابعة لنشاطات الوزارة لتقديم وتحليل مختلف الاصلاحات التي تقوم بها وزارة المالية.

و - تكوين مركز دراسات وتوثيق ونشر في مختلف المواد التابعة لمشمولات وزارة المالية.

ويخضع تنظيم وطريقة التصرف الإداري للمعهد الوطني للمالية بأمر.

وزارة الفلاحة

الفصل 92 :

حذفت المؤسسات العمومية التالية:

- وكالة الورشات المشتركة

- مركز التكوين المهني للصيد البحري ببلق الوادي

- معهد الصيد البحري بالمهدية

ويكلف على التوالي محتسبو كل من وكالة استغلال الغابات والمعهد القومي العلمي والفني لدراسة المحيطات والصيد ومركز إعادة التكوين والتكوين للصيد البحري بالمهدية بتصفية حسابات المؤسسات المحذوفة.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفية حسابات هذه المؤسسات التي تحال مكاسبها إلى وزارة الفلاحة.

وزارة التربية والعلوم

الجزء 1 : التربية

الفصل 93 :

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

- المدرسة الثانوية حي السلامة الكبارية 2

- المدرسة الثانوية بخزندار

- المدرسة الثانوية 20 مارس 1956 بسيدي حسين

- المدرسة الثانوية الهادي بن حسين جندوبة

- المدرسة الثانوية ابو القاسم الشابي بتاجروين

- المدرسة الثانوية بالروحيسة

- المدرسة الثانوية "ابن رشد" بالقصرين

- المدرسة الثانوية حي الخضراء سببلة

- المدرسة الثانوية الأثار سببلة

- المدرسة الثانوية سيدي سهيل

- المعهد الثانوي بلسودة سيدي بوزيد

- المدرسة الثانوية "العهد الجديد" قابس

- المدرسة الثانوية شمني قابس

- المدرسة الثانوية بسدوز

- المدرسة الثانوية طريق رأس جدير بنقردان

- المدرسة الثانوية بحرق

- المدرسة الثانوية باللويزة

- المدرسة الثانوية بالحنشنة

- المدرسة الثانوية بدار الجمعية السبيخنة

- المدرسة الثانوية شارع بورقيبة بقصور الساف

- المدرسة الثانوية بحمام سوسة

- المدرسة الثانوية بالقلمة الكبرى

- المدرسة الثانوية بقرمبالية

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية والعلوم (الجزء 1 : التربية) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 94 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة " المدرسة الثانوية المهنية بكستيليا توزر".

ويكلف محتسب المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بتوزر بتصفية حسابات المدرسة الثانوية المهنية بكستيليا توزر ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عمليات تصفية المؤسسة الحذوفة التي تنقل ممتلكاتها إلى المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بتوزر.

وزارة التربية والعلوم

الجزء 2 : التعليم العالي

الفصل 95 :

أحدثت المؤسسات العموميتان التاليتان :

- المبيت الجامعي بالمروج

- المبيت الجامعي 7 نوفمبر بتونس

وتتمتع هاتان المؤسساتان التابعتان لوزارة التربية والعلوم بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 96 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي بلقيس بالمنزه السابع وعوضت بالمؤسستين التاليتين :

- المبيت الجامعي بلقيس بالمنزه السابع

- المطعم الجامعي بالمران الأعلى

وتتمتع المؤسساتان المحدثتان والتابعتان لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2 : التعليم العالي) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

ويكلف محتسب المبيت الجامعي بالمنزه السابع بتصفية حسابات الحي الجامعي بلقيس بالمنزه السابع.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة الحذوفة والتي تحال مكاسبها إلى المبيت الجامعي بلقيس بالمنزه السابع.

الفصل 97 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي شط مريم وعوضت بالمؤسستين التاليتين :

- المبيت الجامعي شط مريم

- المطعم الجامعي شط مريم

وتتمتع المؤسساتان المحدثتان والتابعتان لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2 : التعليم العالي) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

ويكلف محتسب المطعم الجامعي شط مريم بتصفية حسابات الحي الجامعي شط مريم.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة الحذوفة والتي تحال مكاسبها إلى المؤسسات المحدثتين.

الفصل 98 :

تم تحويل المؤسستين التاليتين التابعتين لوزارة التربية والعلوم.

(الجزء 1 التربية) على النحو التالي :

المؤسسات الاصلية	المؤسسات المحدثّة تبعا للتحويل
- مدرسة ترشيح المعلمين بسيطة	- المعهد الاعلى لتكوين المعلمين بسيطة
- مدرسة ترشيح المعلمين بقفصة	- المعهد الاعلى لتكوين المعلمين بقفصة

وحذفت المؤسساتان المحولتان وتحال مكاسبهما إلى المؤسساتين الجديدتين.

وتتمتع المؤسساتان المحدثتان والتابعتان لوزارة التربية والعلوم (الجزء 2 : التعليم العالي) بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

وزارة الصحة العمومية

الفصل 99 :

أحدثت المؤسسات العمومية التالية:

- مستشفى التضامن دوار هيشر

- مستشفى العلا

- مستشفى بئر علي بن خليفة

- مستشفى سوق الأحد

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهم ميزانيات ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 100 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة المدرسة المهنية للصحة العمومية بالمنستير.

ويكلف محتسب مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير بتصفية حسابات المدرسة المهنية للصحة العمومية بالمنستير.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراء عملية تصفية هذه المؤسسة التي تحال مكاسبها والتزاماتها إلى المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير.

وزارة الشؤون الإجتماعية

الفصل 101 :

أحدثت المؤسسات العموميتان التاليتان :

- مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد.

- مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بحي التضامن.

وتتمتع هاتان المؤسساتان التابعتان لوزارة الشؤون الإجتماعية بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم " مركزالتكوين المهني للفتاة الريفية بسيبيلة " وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتبها بالميزانية العامة للدولة.

ينشر هنا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 1991.

زين العابدين بن علي

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 82 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1991.

عوضا عن :

قانون عدد 93 لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي.

يقرا :

قانون عدد 93 مكرر لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي.

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 87 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1991.

يقرا :

قانون عدد 96 لسنة 1991 مؤرخ في 19 ديسمبر 1991 يتعلق بالتمديد الى موفى سنة 1992 في حق البقاء المنصوص عليه بالقانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 و20 لسنة 1978 المؤرخين في 1 مارس 1978 والمرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981.

عوضا عن :

قانون عدد 92 لسنة 1991 مؤرخ في 19 ديسمبر 1991 يتعلق بالتمديد الى موفى سنة 1992 في حق البقاء المنصوص عليه بالقانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 و20 لسنة 1978 المؤرخين في 1 مارس 1978 والمرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981.